

عقد مقاولة

الموضوع : "أعمال رفع كفاءة طريق الدائري لمركز كفر سعد (القطاع الثالث) بطول ٤ كم مركز كفر سعد محافظة دمياط ضمن من المبادرة الرئاسية "حياة كريمة"

(بالأمر المباشر)

رقم العقد: ١٤١ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

أنه في يوم الاربعاء الموافق: ٣ / ٨ / ٢٠٢٢

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "شركة الرضوان للمقاولات العمومية".

ويمثلها السيد / مجدي رضوان محمد محمد

بصفته / مدير الشركة .

بطاقة رقم / ٢٧٠٠٧٠١١٤٠٠٨١٣

بطاقة ضريبية / ٤٦٤-٦٢٥-٣٢٧ .

أمومرية ضرائب / ابو حماد .

سجل تجاري رقم / ١٣٨٣٤٤ .

ومقرها / عرب الفدان - مركز ابو حماد - محافظة الشرقية

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

صادق / حماد



التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد مشروعات الطرق ضمن المبادرة الرئاسية حياة كريمة بالأمر المباشر، ومنها الموافقة على إسناد "أعمال رفع كفاءة طريق الدائري لمراكز كفر سعد (القطاع الثالث) بطول ٤ كم مركز كفر سعد محافظة دمياط ضمن من المبادرة الرئاسية (بالأمر المباشر) إلى "شركة الرضوان للمقاولات العمومية" بتكلفة تقديرية ١٠ مليون جنيه (فقط وقدره عشرة مليون جنيه لا غير) علي أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق ولما كان المالك يرغب في إنجاز "أعمال رفع كفاءة طريق الدائري لمراكز كفر سعد (القطاع الثالث) بطول ٤ كم مركز كفر سعد محافظة دمياط ضمن من المبادرة الرئاسية (بالأمر المباشر) على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكملية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهى الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائل المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية أعمال رفع كفاءة طريق الدائري لمراكز كفر سعد (القطاع الثالث) بطول ٤ كم مركز كفر سعد محافظة دمياط ضمن من المبادرة الرئاسية (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١٠ مليون جنيه (فقط وقدره عشرة مليون جنيه لا غير) شاملًا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة . مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للفتاوى مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة الرضوان للمقاولات العمومية" بتنفيذ الأعباء المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الممولون وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

د/ د. هشام سعيد

ممثل الشركة الممثل

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 173INLBG2201611 بـمبلغ ٥٠٠٠٥ جنـيـه (فقط وقدره خمسـمائـة الف جـنيـه لـأـغـيرـ) صادر من بنـكـ الاسـكـنـدـرـيـة فـرعـ التـجـمـعـ الخـامـسـ صـادـرـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٢/٦/٢١ وـسـارـيـ حـتـىـ ٢٠٢٣/٦/٢٠ وـهوـ قـيمـةـ التـامـينـ النـهـائـىـ المـسـتـحـقـ بـوـاقـعـ ٥ـ %ـ مـنـ الـقـيمـةـ الـاجـمـالـيـةـ لـلـعـقدـ لـاـ يـرـدـ إـلـيـهـ أـوـ مـاـ تـبـقـىـ مـنـ إـلـاـ بـعـدـ التـسـليـمـ النـهـائـىـ وـاعـتـمـادـ مـحـضـرـ لـحـنـةـ الـاسـتـلـامـ مـنـ السـلـطـةـ الـمـخـصـصـةـ .ـ ويـتـمـ اـحـتـاجـزـ مـاـ يـعـادـلـ ٥ـ %ـ مـنـ إـجـمـالـيـ الـأـعـمـالـ الـمـنـفـذـةـ كـضـمـانـ أـعـمـالـ تـظـلـ لـدـيـ الـطـرفـ الـأـوـلـ طـوـالـ مـدـةـ ضـمـانـ الـأـعـمـالـ مـحـلـ الـعـقـدـ وـيرـدـ إـلـيـهـ أـوـ مـاـ تـبـقـىـ مـنـهـ بـعـدـ الـاسـتـلـامـ الـمـؤـقـتـ أـوـ نـظـيرـ خـطـابـ ضـمـانـ مـعـتـمـدـ مـنـ أـحـدـ الـبـنـوـكـ الـمـحـلـيـةـ يـتـمـ سـرـيـانـهـ بـعـدـ مـضـيـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـ مـنـ تـارـيخـ حـصـولـ الـإـسـتـلـامـ الـمـؤـقـتـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ (٤٠ـ)ـ مـنـ قـانـونـ تـنظـيمـ الـعـاقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رـقـمـ (١٨٢ـ)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ .ـ

البند الخامس

يـقـومـ الـطـرفـ الـأـوـلـ بـصـرـفـ دـفـعـاتـ تـحـتـ الـحـسـابـ لـلـطـرفـ الثـانـىـ تـبعـاـ لـتـقـدـمـ الـعـمـلـ وـذـكـ طـبـقاـ لـلـضـوابـطـ وـالـشـروـطـ الـوـارـدـةـ بـالـمـادـةـ (٤٥ـ)ـ مـنـ قـانـونـ تـنظـيمـ الـعـاقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رـقـمـ (١٨٢ـ)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ .ـ

البند السادس

إـذـ تـأـخـرـ الـطـرفـ الثـانـىـ عـنـ تـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ طـبـقاـ لـمـاـ وـرـدـ بـكـراـسـةـ الـشـروـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ كـلـهـاـ أـوـ جـزـءـ مـنـهـاـ طـبـقاـ لـمـيـعـادـ الـمـحـددـ بـالـبـنـدـ الـثـالـثـ مـنـ هـذـاـ العـقـدـ يـوـقـعـ الـطـرفـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـطـرفـ الثـانـىـ غـرـامـةـ التـأـخـيرـ بـالـنـسـبـ وـفـيـ الـحـدـودـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ (٤٨ـ)ـ مـنـ قـانـونـ تـنظـيمـ الـعـاقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (١٨٢ـ)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ .ـ

البند السابع

إـذـ أـخـلـ الـطـرفـ الثـانـىـ بـأـيـ بـنـدـ مـنـ بـنـوـدـ هـذـاـ عـقـدـ يـكـوـنـ لـلـطـرفـ الـأـوـلـ دـوـنـ الـلـجوـءـ إـلـىـ الـقـضـاءـ فـسـخـ الـعـقـدـ أـوـ تـنـفـيـذـهـ عـلـىـ حـسـابـ الـطـرفـ الثـانـىـ ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـصـبـ الـتـامـينـ النـهـائـىـ مـنـ حـقـ الـطـرفـ الـأـوـلـ وـالـذـيـ يـكـوـنـ لـهـ أـنـ يـخـصـ مـاـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ غـرـامـاتـ وـقـيـمةـ كـلـ خـسـارـةـ تـلـحـقـ بـهـ بـمـاـ فـيـهـ فـرـقـ الـأـسـعـارـ وـالـمـصـارـيفـ الـإـدـارـيـةـ مـنـ أـيـةـ مـيـالـغـ مـسـتـحـقـةـ أـوـ تـسـتـحـقـ لـلـطـرفـ الثـانـىـ لـدـيـهـ ،ـ وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ كـفـايـتـهـاـ يـكـوـنـ لـلـطـرفـ الـأـوـلـ آنـ يـلـجـأـ إـلـيـ خـصـمـهـاـ مـسـتـحـقـاتـ الـطـرفـ الثـانـىـ لـذـيـ أـيـةـ جـهـةـ إـدـارـيـهـ أـخـرىـ أـيـ كـانـ سـبـبـ الـاستـحـقـاقـ وـدـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ اـتـخـاذـ أـيـةـ اـجـرـاءـاتـ قـضـائـيـةـ وـذـكـ كـلـهـ مـعـ عـدـمـ الـإـخـلـالـ بـحـقـ الـطـرفـ الـأـوـلـ فـيـ الرـجـوعـ عـلـيـ الـطـرفـ الثـانـىـ بـمـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـسـتـيقـائـهـ مـنـ حـقـوقـ بـالـطـرـيقـ الـإـدـارـيـ .ـ

البند الثامن

إـذـ ظـهـرـتـ أـيـ أـعـمـالـ مـسـتـحـدـةـ خـارـجـ نـطـاقـ الـمـقـايـسـةـ لـاـ تـشـمـلـهـاـ جـدـولـ الـكـمـيـاتـ لـلـبـنـوـدـ وـالـمـواـصـفـاتـ الـمـتـعـاـقـدـ عـلـيـهـاـ وـقـتـضـيـ الـضـرـورـةـ الـفـنـيـةـ تـنـفـيـذـهـاـ بـمـعـرـفـةـ الـطـرفـ الثـانـىـ دـوـنـ غـيـرـهـ فـيـتـمـ الـتـعـاـقـدـ عـلـىـ تـنـفـيـذـهـاـ بـمـوـافـقـةـ الـسـلـطـةـ الـمـخـصـصـةـ وـيـطـرـيقـ الـإـنـفـاقـ الـمـباـشـرـ عـلـىـ أـنـ يـتمـ الـمـحـاسـبـةـ عـلـيـهـاـ تـاـبـعـاـقـ الـطـرـفـيـنـ بـعـدـ تـحـلـيلـ أـسـعـارـهـاـ وـمـنـاسـبـتـهـاـ لـأـسـعـارـ الـسـوقـ الـمـحـلـيـ وـذـكـ وـفـقـاـ لـمـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ الـفـقـرـتـيـنـ الـثـانـيـةـ وـالـرـابـعـةـ مـنـ الـمـادـةـ (٦٢ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ (١٨٢ـ)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ يـاـ صـادـرـ قـانـونـ تـنظـيمـ الـعـاقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ .ـ

البند التاسع

يـلتـزـمـ الـطـرفـ الثـانـىـ يـاتـيـعـ جـمـيعـ الـقـوـانـينـ وـالـلـوـائـحـ الـحـكـومـيـةـ وـالـمـحـلـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ بـمـوـضـوـعـ تـنـفـيـذـ الـتـعـاـقـدـ فـيـمـاـ لـمـ يـرـدـ بـشـانـهـ نـصـ خـاصـ فـيـ هـذـاـ عـقـدـ ،ـ كـمـاـ يـكـوـنـ مـسـئـوـلاـ عـنـ حـفـظـ الـنـظـامـ بـمـوـقـعـ الـعـمـلـ وـتـنـفـيـذـ أـوـامـرـ الـطـرفـ الـأـوـلـ يـاـ بـعـادـ كـلـ مـنـ يـهـمـلـ أوـ يـرـفـضـ تـنـفـيـذـ الـتـعـليمـاتـ أوـ يـحاـوـلـ الغـشـ اوـ يـخـالـفـ أـحـكـامـ هـذـهـ الشـرـوـطـ وـذـكـ خـلالـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ سـاعـةـ مـنـ تـارـيخـ اـسـتـلـامـهـ اـمـرـاـ كـتاـبـاـ بـذـكـ مـنـ مـنـدـوبـ الـطـرفـ الـأـوـلـ ،ـ كـمـاـ يـلتـزـمـ الـطـرفـ الثـانـىـ بـاتـخـاذـ كـافـيـةـ الـأـكـتـيـاطـ الـلـلـاـزـمـةـ لـمـنـعـ حدـوثـ الـأـصـابـاتـ اوـ حـدـوثـ الـوفـاةـ لـلـعـمـالـ اوـ ايـ شـخـصـ اـخـرـ اوـ الـإـضـرـارـ بـمـمتـاـكـاتـ الـحـكـومـيـهـ اوـ الـأـفـرـادـ ،ـ وـتـعـبـرـ مـسـئـوـلـيـتـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ مـباـشـرـهـ دونـ عـلـىـ نـفـقـهـ الـطـرفـ الـأـوـلـ وـفـيـ حـالـةـ اـخـلـاهـ بـتـنـكـ الـلـاـزـمـاتـ يـكـوـنـ لـلـطـرفـ الـأـوـلـ حـقـ فـيـ تـنـفـيـذـهـ

سـبـرـ بـرـ بـرـ

الـمـرـسـلـ لـلـمـاـلـيـةـ وـالـدـارـةـ

١٢٨٢٢

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل حسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاه .

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسببت في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بصلاح التلفيات علي حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميته المصارييف الإدارية الازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تفريذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسؤولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بخلاء محل العمل من المهام والمخالفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميته المصارييف الإدارية الازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ١٩٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وإن تعدد مدة العقد الأصلي إذا نطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدفعمات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .

ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادى والعشرون

يلزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجرمه على نفقة الطرف الثاني تحت مسؤوليته .

البند الثاني والعشرون

تحتخص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث العشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتها على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينواد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مراجعتها لهذا العقد.

البند الرابع والعشرون

يحفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار **المواد** (**البيتومين** - **السولار** - **الاسمنت** - **الحديد**) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩.

العدد الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول
بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والنزول .

الطرف الثاني

الطرف الأول

شركة الرضوان للمقاولات العمومية

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع (التوقيع)

التوقيع ()

السيد / ماجد رضوان محمد

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري